

وعبد الفارسي والجوس ولم يجمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده
وروي ما رواه عنه الامة دبي عمر رضي الله تعالى عنه فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ما يبكيك يا عمر قال البكاء انا كنا في زيادة من دنسنا
فاذا اكلنا في كل سنة الا نغص قال صدقت فكانت هذه الامة في رسول
الله صلى الله عليه وسلم عاين بعد ما احلوا وعائنين يوم ما حلت يوم
الاثنين بعد ما زاعت الشمس للبلتين خلقتا من شهر ربيع الاوّل ليلة
احد وعشرين من المحرم وقيل توفي يوم الثاني عشر من شهر ربيع الاوّل
وكانت هجرته في الثاني عشر منه فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي
الغزالفين والسنة واحد ودعيتهم واكتمال واكرم ذكره ينزل بعد هذه
الاية حلال ولا حرام ولا شيء من الغزالفين وهذا معنى قول ابن عباس
وقال سعيد بن جبيرة وقراءة اليوم اكملت لكم دينكم فالسبح معكم مشركا
وقيل اظهرت دينكم وامنتكم من العذرة فان قيل قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم يفتي ان الدين كان ناقصا قبل ذلك وذلك يوجب ان
الدين الذي كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم اكتمل عنده كان
ناقصا واعمالا وجد الدين الكامل في اخراجه من قبله اوجب
بان الدين لم يكن ناقصا بل كان ابدآ كاملا وكانت الشرايع النازل
من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت الا انه تعالى كان عاملا
في اول وقت المكث بان ما هو كامل في هذا اليوم ليس تكاملا في
الغد ولا مصلحة فيه فلا حرم كان ينسخ بعد النبوت وكان ينزل بعد
العدم واحاديث اخراجه من المكث فانزل سريرة كاملة وحكمها
اليوم القيمة فالسبح ابد الا ان كاملا الا ان الاول كامل الى زمان
مخصوص والثاني كامل الى يوم القيمة فلم يبق الا ان اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي بآكامه وقيل بدو لعلة امين ورضيت

اي

اي اخذت لكم الاسلام ديناً من بين الاديان وهو الذي عند الله الخ
قال تعالى ومن يستعبد للاسلام ديناً فكل يقبل منه وقوله تعالى **انظر**
متقبل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراض بما يوجب التخيّر عند عدم
انتفاؤها فسوف حرمتها من جهة الدين الكامل والنعمة التامة
والاسلام المرضي والمعين حين اضطر اليه تناول شيء من هذه المحرمات
في تحفة اي جماعة غير متخالف اي ما يدل الامر اي جمعية بان ياكل
ذلك تلذذ او مجاز واحد الرخصة كقوله تعالى في غير باع ولا عاوان الله
عقوله ما اكل **حريم** بهي ابا حنيفة فلا يواخذ ومن المائل الي الامر
قاطع الطريق ويحرم فلا يحل له الاكل بما ذكره ابو عمر وعاصم وعروة
بكر بن نون فمن اضطر في الوصول والباقي فبالعقرب **سألتك** يا محمد **ماذا**
احل لكم من الطعام وانما اي بقوله لم يلفظ القبيحة لتقدم خبر
القبيحة في قوله تعالى بسألتك ولو قيل في الكلام ماذا احل لنا
لكان جائزا على حكاية الجملة كقولك اشتر زيد لغيره ولا غير
بلفظ القبيحة والتكثير لان غير التكثير يقتضي حكاية ما قالوا كما ان
لا غير يقتضي حكاية الجملة المتضمن علمها وماذا استأذنا واحل لهم
خبره كقولك اي سئ احل لهم منها فقال تعالى **قل لکم الطيبات اي**
ما ليس بجنيت منها وهو كل ما كرميات تحريمه في كتاب او سنة او قياس
مجهد ولا مستفاد من ذي الطباع السليمة وهذا يشمل كل ما ذبح
وهو ما ذون في بجه مما كانوا يحرمونه على النصارى من السائبة وما
عها وكل ما اذن فيه من غير ذبح كحيدان البحر وما اذن فيه من غير
الطباع وعزله تعالى **وما علمكم من احوالكم** معلوف على الطيبات
اي احل لكم الطيبات وصيغها علمت في حذف المضاف للعلم به وحوالكم
جمع جارحة من سباع اليها م واليرك ككلم والهدى والنم والفقار

احل